غرفة التجارة والصناعة والزراعة
Chamber of Commerce Industry and Agriculture
of Beirut and Mount-Lebanon في بيروت وجبل لبنان

نظام التقاعد / المنتسبون

قانون رقم 319 القاضي بتعديل بعض احكام قانون الضمان الاجتماعي وانشاء نظام التقاعد

في 1 شباط 2024

يحل نظام التقاعد مكان نظام تعويض نهاية الخدمة المعمول به منذ انشاء الضمان الاجتماعي عام 1963 والذي سوف يستمر لفترة محدودة لصالح بعض المضمونين الذين لا تنطبق عليهم شروط الانتساب الالزامي الى النظام الجديد ولا يرغبون الانضمام اليه اختيارا.

الانتساب الى فرع التقاعد

يخضع الزاما الى نظام التقاعد: كل من يباشر العمل بعد وضع هذا النظام حيز التنفيذ؛ المضمون حاليا الذي لم يبلغ سن ال 49 (حيث يبقى له اقلما 15 سنة عمل قبل بلوغ سن التقاعد)؛ المضمون تحت سن 58 الذي له في الخدمة 9 سنوات على الاقل؛ الفئات التي يحددها فيما بعد مجلس الوزراء.

للمضمونين الآخرين الخيار ان يبقوا خاضعين لنظام نهاية الخدمة او الانتساب الى نظام التقاعد وذلك خلال سنة اعتبارا من تاريخ وضعه موضع التنفيذ.

وفي كافة الحالات تضاف سنوات العمل السابقة التي امضاها المضمون في نظام نهاية الخدمة الى مدة عمله اللاحقة في نظام التقاعد وتحول الى حسابه الفردي الافتراضي جميع الحقوق المالية المترتبة له وتحتسب وفق الاحكام الانتقالية التي سيلحظها المرسوم المشار اليه في المادة 54-6

يشارك اختياريا في هذا النظام: اصحاب العمل والعاملون لحسابهم الخاص والاجراء غير الدائمين في الزراعة (لحين اخضاعهم الزاما بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء)؛ اللبنانيون العاملون في الخارج؛ المنتسبون لنظام التقاعد والذين لم تعد تتوفر فيهم شروط الخضوع الالزامي.

بالنسبة الى المشاركين اختياريا تسدد الاشتراكات على اساس دخل مقطوع يكون على اربع درجات او اكثر يختار المضمون الدرجة التي يريد الاشتراك على اساسها.

عناصر المعاش التقاعدي

1- الحساب الفردي الافتراضي المتراكم للمضمون،

2- السن الذي بلغه المضمون

3- عدد سنوات الاشتراك

4- عامل تحويل (conversion factor) الحساب الفردي الافتراضي المتراكم الى معاش تقاعدي سنوي. ويأخذ بالاعتبار عمر المضمون، وجود خلفاء عند التقاعد، الفهرسة (indexation) المرتقبة.

يستحق المعاش التقاعدي عند بلوغ المضمون السن القانوني للتقاعد 64 سنة مكتملة ومدة اشتراك 15 سنة على الاقل. ويحق له ان يستمر بالعمل بعد بلوغه السن القانوني للتقاعد ويبقى خاضعا مع صاحب العمل الى احكام قانون الضمان الاجتماعي كلها.

يلحظ القانون شروط خاصة للسن ومدة العمل لتحديد المعاش التقاعدي في حال الوفاة او العجز او المرض او ذوي الوضعية الخاصة.

اذا عاد صاحب الراتب الى عمل يخضعه لاحكام هذا القانون، تعتبر مدة العمل الجديدة، مدة قائمة بذاتها، تسوى حقوقه عنها ولكن دون الانتفاع من الضمانات.

الحساب الفردي الافتراضي

أ – رصيد تعويض نهاية الخدمة المصفى بموجب احكام هذا القانون (وفقا للتسوية التي يقرها مجلس الوزراء).

ب – الاشتراكات المسددة او المتوجب دفعها حسب النسبة التي يحددها المرسوم التطبيقي الصادر عن مجلس الوزراء.

ج – زيادة سنوية تتماشى مع زيادة متوسط مداخيل المشتركين – يمكن فيما بعد ربطها بمؤشر كلفة المعيشة – يمكن تعديل الزيادة الى اعلى في حال بين التقويم الاكتواري فائضا استثنائيا في الاحتياط.

ضمانتا الحد الادنى للمعاش

1 – عند توافر شروط التقاعد يحول الحساب الفردي الى معاش تقاعد.

2 – بناء على طلبه يمكن للمضمون دون الخلفاء الحصول على مبلغ من المال اذا كان المتبقي في الحساب كاف الانشاء معاش تقاعدي.

3 – يضمن هذا النظام ان لا يقل المعاش التقاعدي عن افضل احدي الضمانتين:

أ – 55% من الحد الادنى للاجور الساري المفعول عند التقاعد لمن ساهم 15 سنة؛ وتزيد تلك النسبة 1.75% عن كل سنة اضافية مع حد اقصى 80% من الحد الادنى الرسمي. او

ب – 1.33% من متوسط اجور المشترك المعاد تقييمها حتى تاريخ التقاعد عن كل سنة اشتراك للمضمون.

يجري اعادة تقييم وفهرست للزيادة في مؤشر متوسط اجور المشترك في حدود النسبة التي تسمح بها الرقابة الاكتوارية استنادا الى تطور الاحتياط في الصندوق.

اذا بلغ المنتسب سن التقاعد دون ان يستوفي شروط سنوات الاشتراك يصفى حسابه الفردي الافتراضي وتدفع له الاموال المستحقة دفعة واحدة. ويمكن بناء على طلبه ان تقسط المبالغ المذكورة او ان تحول الى معاش تقاعدي دون حق الاستفادة من ضمانتي الحد الادنى.

حالات العجز والوفاة

لا تختلف حالات العجز والخلفاء في الجوهر الا انها استوجبت شروط خاصة كلما دعت الحاجة لا سيما للتكيف مع الحالة الناشئة من جراء العجز او الوفاة.

مصادر التمويل

1 – تتكون مصادر تمويل "نظام التقاعد" من:

أ – الاشتراكات.

ب – عائدات توظيف الاموال.

ج – المبالغ المحولة من نهاية الخدمة وفقا للاحكام الانتقالية التي يلحظها المرسوم التطبيقي.

د – زيادات التأخير والفوائد والغرامات (3% شهريا على ان لا يزيد المجموع عن 15%)

هـ – مساهمة الدولة السنوية ... تحدد بالمرسوم التطبيقي وتعدل بمرسوم في مجلس الوزراء.

و – الرسوم المخصصة لدعم الحساب العام تفرض بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

2 – الاشتراكات

أ – الدولة هي الضامن النهائي للاستدامة المالية للنظام.

ب – ان الاشتراكات هي على عاتق اصحاب العمل والمضمونين.

ج – يسدد صاحب العمل الاشتراكات المتوجبة عليه وعلى المضمونين العاملين لديه، ويعلمهم برصيد حسابات اشتراكاتهم سنويا.

3 – تحديد وتطور الاشتراكات

أ – تحدد الاشتراكات كنسبة مئوية من مجموع كسب الاجير وضمن سقف حده 4 اضعاف متوسط الاجور المصرح عنها للصندوق.

ب – يعلن الصندوق، بتاريخ محدد مماثل من كل سنة، عن مبلغ/مستوى السقف/الحد بعد تعديله بناء على تغيير متوسط الاجور المصرح عنه عن السنة السابقة.

ج – يعدل هذا السقف بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء ...

د – تحدد وتوزع نسبة الاشتراكات التي تترتب على كل من صاحب العمل والاجير بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

4 – يمكن إعادة النظر بنسب االشتراكات وطريقة توزيعها وفي الكسب الخاضع للاشتراكات بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

فهرسة indexation ودفع معاشات التقاعد

يقوم الصندوق كل سنة، و بتاريخ محدد بإعادة تقييم جميع المعاشات المستحقة والجاري دفعها.

عندما تتوافر الشروط الاقتصادية المناسبة، يجوز اعتماد مؤشر أسعار الاستهلاك الصادر عن إدارة الاحصاء المركزي في عملية إعادة التقييم عوضا عن مؤشر زيادة الاجور، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء

فحص وتقييم الوضع المالي

يتوجب فحص الوضع المالي لهذا النظام إكتوارياً مرة كل ثلاث سنوات على اﻷكثر. عند كل فحص وتقويم اكتواريين يتوجب على الخبير الاكتواري ان يلحظ في تقريره اذا كان وضع الصندوق يسمح بفهرسة الاجور والمعاشات وذلك عن المدة التي شملها الفحص والتقييم.

تعلق فهرسة الاجور والمعاشات إذا كانت نتائج التقييم سلبية حتى موعد الفحص والتقييم اللاحقين، ويقوم مجلس الادارة باتخاذ التدابير الضرورية للتصحيح والتصويب وفقاً لسياسة التمويل – إذا تبيَّن أن نتيجة الفحص والتقييم اللاحقين إيجابية يُمِّكن إجراء الفهرسة على الاجور و/او المعاشات، حتى بمفعول رجعي، عن السنوات السابقة التي لم يُسمح في خلالها بفهرسة تلك الاجور و/أو المعاشات.

ويصار الى التوصية من قبل المؤسسة الاكتوارية لاتخاذ التدابير اللازمة وعند الاقتضاء لتعديل عامل التحويل conversion factor ، كما يعاد النظر عند الاقتضاء في أي تعديلات على سياسة التمويل وعناصرها، وفقاً لقواعد تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

احكام تطبيقية وانتقالية

1 – مراسيم تعيين مجلس ادارة "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي" الجديد.

2 – مرسوم تعيين "لجنة الاستثمار".

3 – مرسوم يحدد نسب الاشتراكات وتوزيعها.

يجب تضمين المرسوم التطبيقي جميع الاحكام الانتقالية المتعلقة بمعالجة وتصفية الحقوق المكتسبة للاجراء بموجب نظام تعويض نهاية الخدمة؛ كما يجب ان يراعي المبادئ التالية:

- مدة الاشتراك في الصندوق من اليوم الذي يلي تاريخ استحقاق تعويض نهاية خدمتهم في حال سبق وتقاضوه، والا من تاريخ بدء خضوعهم واشتراكهم في الضمان الاجتماعي.
- لمن ينتقلون الى النظام الجديد، يتم تطبيق الضمانات الدنيا بشكل يتناسب مع سنوات الاشتراك حتى لمن لايستوفون 15 سنة اشتراك (تقاعد مبكر يقضي بحسم 0.50% عن كل سنة اقل من مدة ال15 سنة).
- تقيد قيمة المستحقات المتراكمة ضمن نظام نهاية الخدمة في الحساب الفردي الافتراضي لكل مضمون منتسب الى النظام الجديد.
- اذا نتج وفر في اصول نظام تعويض نهاية الخدمة عند انتهاء الفترة الانتقالية فان هذا الوفر يستعمل لتكوين مال احتياطي الى النظام الجديد.
- خلال الفترة الانتقالية يمكن ربط الضمانة الاولى بمتوسط المداخيل عوضا عن الحد الادنى للاجور وبطريقة تحافظ على القيمة نفسها للضمانة.

- بعد مرور سنة من اصدار المرسوم التطبيقي توضع موضع التنفيذ كافة مندرجات هذا النظام غير المحققة في حينه.

احتساب الكسب

عدلت المادة 68 الفقرة 1 من قانون الضمان االجتماعي كما يلي : ان الكسب الذي يتخذ اساسا لحساب االشتراكات يشتمل على مجموع الدخل المدفوع للعامل مقابل العمل أو بمناسبة العمل بما فيه جميع العناصر واللواحق، ولا سيما الاجور والمكاسب وتعويضات الاجازات المدفوعة، والمبالغ المقتطعة من الاجر للاشتراكات العمالية، والتعويضات، والمنح، والمكافآت، وسائر التقديمات النقدية أو العينية، وكذلك المبالغ المدفوعة مباشرة أو من أشخاص ثالثين بشكل إكراميات.

النزاعات

في حال قيام خلاف حول مرض المضمون ... ينظر فيه الطبيب المعالج وطبيب الصندوق المراقب معا. وفي حال اختلافهما يعين مدير عام الصندوق لجنة مؤلفة من ثلاثة خبراء اختصاصيين ويكون قرارهم قطعيا.

فيما يعلق بالنزاعات ذات الطابع المالي والاداري يمكن مراجعة "لجنة المراجعة الرضائية" المعينة من مجلس الوزراء برئاسة قاض وعضوية مندوبين عن مجلس ادارة الصندوق يمثلان اصحاب العمل والاجراء ومستخدم من الفئة الاولى في امانة سر الصندوق.

تبت اللجنة بالخلافات في مهلة شهر ويمكن تمديد المهلة لشهر اضافي عند الاقتضاء؛ وفي حال عدم صدور قرار اللجنة في المهلة المحددة او بحال الاعتراض على القرار يمكن مراجعة مجلس العمل التحكيمي.

اجهزة الصندوق

- مجلس الادارة،

- اللجنة الفنية ،
- لجنة الاستثمار،
- مدير عام الصندوق، وتخضع له امانة السر.

الاستقلال المالي

يتمتع كل فرع من فروع الضمان الاجتماعي بالاستقلال المالي، ويتصرف بموارده الخاصة لتغطية تأدياته. لا يمكن استعمال واردات الصندوق وممتلكاته الا للغايات المحددة في القانون – وفي كل الاحوال يحظر استعمال اية موارد من اي فرغ لحساب فرع آخر تحت اي ذريعة ولاي سبب كان. ويكون لكل فرع حساب محدد ومنفصل.

هيكلية لجنة الاستثمار

يتولى توظيف اموال الصندوق جهاز تترأسه " لجنة الاستثمار "– يرتبط بمجلس ادارة الصندوق ويتمتع بالاستقلال المالي والاداري – ويتبع لهذا الجهاز " هيكلية تنفيذية للاستثمار "، تكون تحت سلطة " لجنة الاستثمار "، تتولى بواسطة " الادارة التنفيذية للاستثمار " تنفيذ توظيفات اموال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

تتألف " الادارة التنفيذية للاستثمار " من " المدير التنفيذي للاستثمار " ومن " رؤساء الوحدات التنفيذية" ومن مستخدمين وعاملين ومتعاقدين تنفيذيين، ويرأسها " المدير التنفيذي للاستثمار ".

ملحق / مراسيم واجراءات المباشرة بالعمل

49–2 1 و – ينتسب اصحاب العمل والعاملون لحسابهم والاجراء غير الدائمين في الزراعة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ...

49–2 2 – تحدد بمراسيم تتخذ بمجلس الوزراء سائر الفئات الذي تتبين ضرورة اخضاعهم الزاما

49–3 2 هـ – يحدد الدخل المقطوع للمنتسبين الاختياريين ويعدل، وكذلك الدرجات عند الاقتضاء، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. يجب الا تتجاوز اي درجة 4 اضعاف متوسط الاجر

49–3 2 ز – تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة، لا سيما لجهة مفاعيل الانسحاب المبكر، بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء

49–4 3 – تحول الحقوق من نظام نهاية الخدمة وفقا للاحكام الانتقالية التي سيلحظها المرسوم التطبيقي المشار اليه في المادة 54–6

50–4 – تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء نسب الاشتراك والسن والشروط الخاصة للافادة من الراتب لبعض الفئات من الاجراء الذين يقومون باعمال مرهقة.

50–7 4 – يمكن اعادة النظر بالضمانتين للحد الادنى بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

54–1 1 هـ – يمكن تعديل مساهمة الدولة السنوية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

54–1 1 و – الرسوم المخصصة لدعم الحساب العام التي تفرض بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

54–1 1 د – يعدل سقف الاشتراكات (4 مرات متوسط الاجور) بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء ...

54–1 3 د – تحدد وتوزع نسبة الاشتراكات التي تترتب على كل من صاحب العمل والاجير بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

54–1 4 – يمكن إعادة النظر بنسب االشتراكات وطريقة توزيعها وفي الكسب الخاضع للاشتراكات بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

54–3 – عندما تتوافر الشروط الاقتصادية المناسبة، يجوز اعتماد مؤشر أسعار الاستهلاك الصادر عن إدارة الاحصاء المركزي في عملية إعادة التقييم عوضا عن مؤشر زيادة الاجور، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

54–4 و5 – يعاد النظر عند الاقتضاء في أي تعديلات على سياسة التمويل وعناصرها، وفقاً لقواعد تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

54–6 1 – مراسيم تعيين مجلس ادارة "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي" الجديد.

54–6 2 – مرسوم تعيين "لجنة الاستثمار".

54–6 3 – مرسوم يحدد نسب الاشتراكات وتوزيعها.

المادة السادسة 1 – لائحة خبراء اختصاصيين بالطب يضعها مجلس ادارة الصندوق وتعتمد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة السادسة 2 أ – تشكل لجنة المراجعة الرضائية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

64–4 3 2 د – يعين الخبراء ال 6 ، اعضاء لجنة الاستثمار وكذلك الخبراء الردفاء، وفق التوزيع الثلاثي لمجلس ادارة الصندوق، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

64–5 4 – يحدد مقدار تعويضات اعضاء لجنة الاستثمار، والحد الاقصى للمبالغ التي يجوز لكل منهم تقاضيها في الشهر الواحد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

64–18 – اي خلاف ينشأ بين مجلس ادارة الصندوق ولجنة الاستثمار يعرض على وزير العمل، وفي حال عدم التوصل الى فض الخلاف يحيله الوزير الى مجلس الوزراء للبت فيه.

المادة العاشرة 1 ب – في غضون ثلاثة اشهر .... تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ... "الهيئات الاكثر تمثيلا " وكيفية انتخاب المندوبين ممثلي هذه الهيئات، العاديين والخبراء.

المادة العاشرة 1 د – يعد مجلس الخدمة المدنية وتصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء:

- لائحة خاصة لفئة الخبراء ممثلي الدولة؛
- لائحة خاصة بالخبراء ممثلي كل من اصحاب العمل والاجراء.

المادة العاشرة 2 أ – يعين ممثلو الدولة بموجب مرسوم يتخذ بمجلس الوزراء.

المادة العاشرة 2 ب – يصادق على انتخاب الخبراء والمندوبين ممثلي اصحاب العمل والاجراء، الذين يتم انتخابهم ... بموجب مرسوم يتخذ بمجلس الوزراء.